الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
GENERAL

A/CONF.183/INF.10
13 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

معلومات نقلتها نيوزيلندا

اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
بيان مؤرخ ٨ تموز/يوليه يتصل بورقة المناقشة المقدمة من المكتب (A/CONF.183/C.1/L.53)

تقتصر تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ذلك الجزء من المادة ٥ الذي يتناول جرائم الحرب، وتقدمها اللجنة الدولية بصفتها خبيرة في القانون الإنساني الدولي عليها مهمة تأمين عدم إضعاف القانون القائم.

١- **فيما يتعلق بالعتبة الممكنة لجرائم الحرب**، بيَّنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالفعل أنه لا وجود لمثل هذه العتبة في القانون الإنساني: فكل انتهاك خطير للقانون هو جريمة حرب على الدول التزام بقمعها. ولكن إذا ما وجد تخوف من إمكانية إثقال كاهل المحكمة بالقضايا فإن اللجنة الدولية تتفهم رغبة عدد من الأمم في قبول الخيار ٢ من المشروع، على أساس أن تجري المقاضاة في قضايا فرادى على المستوى الوطني.

٢- **وفيما يتعلق بقائمة جرائم الحرب الواردة في الفرع باء نود إثارة عدة نقاط:**

الفقرة (ب): يتعين تفسير إضافة عبارة "بوضوح" وكلمة "مجمل" في هذا الحكم فيما يتصل بالتناسب في الهجوم على أنها لا تغير القانون القائم، إذ يمكن لكلمة "مجمل" إعطاء انطباع بأنه قد أُضيف عنصر آخر غير محدد لصيغة جرى التفاوض حولها بدقة خلال المؤتمر الدبلوماسي للفترة ١٩٧٤-١٩٧٧ الذي تمخض عن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وهذه الصياغة يُعترف عموماً بأنها تعكس القانون العرفي. ويبدو أن القصد من هذه الكلمة الإضافية هو بيان أن هدفاً بعينه قد تكون له ميزة عسكرية هامة يمكن الاحساس بها على مدى فترة طويلة من الزمن تؤثر في العمل العسكري في مناطق غير تلك المجاورة للهدف نفسه. ولما كان هذا المعنى مدرجاً في الصياغة الحالية للبروتوكول الإضافي الأول فإن من نافلة القول إدراج كلمة "مجمل"؛

(A) GE.98-72159
ROM.98-3479

الفقرة (ج): الغرض من هذه القاعدة هو حظر قصف المدن المفتوحة فوراً للاحتلال ومن المأمول ألا تتغير هذه القاعدة العرفية بإضافة عبارة "والتي لا تكون أهدافاً عسكرية"؛

الفقرة (هـ): ينبغي حذف كلمة "perfidious" من النص الانكليزي، لأن فكرة الغدر (perfidy)، فيما يتعلق بالشعارات، لا تتصل إلا بإساءة استعمال الشعارات التي يعطيها القانون الإنساني حماية خاصة والتي لا يجوز الهجوم عليها. فمثل هذه الحماية تمنح للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن الاشتراك فيها. فالقانون الإنساني لا يعطي حماية خاصة للأزياء العسكرية ولا لأزياء الأمم المتحدة عندما يستخدمها مقاتلون، لذا كان من غير المناسب استخدام كلمة "perfidiously" في هذا السياق؛

الفقرة (س): تعرب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضوح عن تفضيلها للخيار ٣ لأنه يعكس بدقة القانون الدولي القائم، لكن إذا ما اختيرت قائمة فستصبح الفقرة الفرعية '٦' بالغة الأهمية لأن من الأساسي أن يضاف إلى القائمة استخدام الأسلحة الأخرى التي يحظرها القانون الدولي. ولكن إذا ما وقع الاختيار على الخيار ١ يتعين أن يتضمن الاستهلال عبارة "أو العشوائية بطبيعتها" التي تعكس قاعدة أساسية في القانون الإنساني أعادت تأكيدها مؤخراً محكمة العدل الدولية، وأفضت إلى حظر بعض الأسلحة الواردة في هذه القائمة.

٣- جرائم الحرب المرتكبة في نزاعات مسلحة غير دولية

ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إدراج هذه الجرائم في النظام الأساسي وتحث الدول على أن تنظر بعناية في الأعمال الفعلية الإجرامية بدون إشارة إلى المعاهدة التي قد ترد فيها. وبصفة خاصة، سواء كانت دول معينة أطرافاً في البروتوكول الإضافي الثاني أو لا فإن ذلك لا يمكن أن تكون له أهمية في هذه القائمة لأنها يجب أن تتضمن الأفعال التي تمثل انتهاكات للقانون العرفي والتي يقر المجتمع الدولي عموماً بأنها أفعال شنعاء محظورة.

وقد ذكرت عدة دول شواغل معينة يمكن تبديدها. فأولاً، فيما يتعلق بالعتبة، أي الحالات التي تعتبر نزاعات مسلحة وتقع دون هذه العتبة، فإن هذا أمر هام لتنفيذ المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي يبلغ عدد أطرافها ١٨٨ دولة. ومن المفهوم عموماً أنه لكي تعتبر حالة ما نزاعاً مسلحاً يجب أن تتضمن مواجهة مسلحة ذات طابع عسكري بين مجموعتين مسلحتين أو أكثر، فلا يمكن اعتبار أفعال مثل أعمال الشغب والمظاهرات نزاعات مسلحة.

وثانياً، كان من الشواغل التي أُشير إليها المسؤولية الرئيسية لحكومة دولة ما عن تناول هذه الحالات وأي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. ليس هذا محل شك: فقد شددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مرة بعد أخرى أهمية التكامل بين الولايات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، فلا تلعب هذه المحكمة دوراً إلا إذا لم تفعل ذلك الولايات القضائية الوطنية.

٤- المادة صاد

لهذه المادة أهمية حاسمة، فمن الحيوي أن يبين النظام الأساسي للمحكمة أنه لا يمس بأي حال بالقانون الإنساني الدولي القائم ولا يعوق تطويره. فقائمة جرائم الحرب الواردة في مشروع النظام الأساسي الحالي ناقصة وذلك لضرورة التوصل إلى اتفاق في الوقت المناسب، فيمكن على سبيل المثال ذكر استخدام الأسلحة المحظورة والهجمات العشوائية وتجويع المدنيين كطريقة للحرب وحظر استخدام الرصاصات التي تتفجر في جسم الإنسان، وهو حظر يرجع إلى ١٣٠ عاماً (إعلان سانت بيترسبرغ لعام ١٨٦٨) في النزاعات المسلحة. وعدم إدراج قاعدة معينة في الاختصاص القضائي للمحكمة لا يمكن أن يعني بأي حال أن هذه القاعدة لا تعكس انتهاكات خطيرة في مفهوم القانون العرفي الدولي.

٥- الأركان التي تدخل في تعريف الجرائم

إذا ما صيغت مثل هذه الوثيقة فمما له أهمية قاهرة إجراء ذلك بعناية بالغة، إذ يوجد قدر كبير من القانون القائم في أحكام تعاهدية مفصلة وفي كل من قانون السوابق الوطني الذي يفسر أحكام القانون الإنساني الدولي، وأي درجة من عدم الدقة يمكن أن تؤدي إلى خطر أن تصبح مثل هذه الوثيقة تشريعاً دولياً غير مقصود لا انعكاساً للقانون القائم. ومن خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمال دائرتها الاستشارية (التي تساعد الحكومات في إدراج القانون الإنساني في تشريعاتها الداخلية) أن النظم والمفاهيم والتعابير القانونية الوطنية تتفاوت تفاوتاً واسعاً، الأمر الذي يتطلب بذل عناية في هذه الوثيقة الدولية الموضوعة من أجل المحكمة تفادياً للتطرق إلى مثل هذه الأركان من منظور قانوني محلي في المقام الأول وإنما ينبغي الاهتمام بأن تركز على القانون والممارسة على المستوى الدولي.

- - - - -